



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٩٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢١ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٦٤٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية  
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٦ / ٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص مطلع المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« أولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، راشد او قاصر، مقيم او غير مقيم،  
(في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك  
او يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...)،  
المكونة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان:»

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢  
(التعميم الاساسي رقم ١٦٦) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد  
من اي مصرف كان وذلك طوال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق  
هذا القرار، الممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، والتي يستفيد خلالها  
من احكام القرار الحاضر.  
في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه  
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي  
رقم ١٦٦) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي  
رقم ١٣٦١١ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً خلال "الدورة السنوية"  
(Yearly Cycle) من احكام القرار الحاضر.»

+

././

7

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٥/١٢/٣١.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة  


د. وسيم منصور